

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون الاجتماعية

وزارة التربية

منشور ع04 دد

منشور عدد

2017	04	12
------	----	----

2017	6	40
------	---	----

من وزير التربية ووزير الشؤون الاجتماعية

إلى

- السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية
- السيدات والسادة المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية
- السيدات والسادة متفقدات ومتفقي التعليم الإعدادي والثانوي
- السيدات والسادة المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي
- السيدات والسادة متفقدات ومتفقي المدارس الابتدائية
- السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد.

الموضوع: حول الإحاطة بالتلاميذ المنقطعين و غير الملتحقين بالدراسة.

المرجع: - دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014

- القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية

والتعليم المدرسي.

- المنشور المشترك بين وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين

بالخارج عدد 06 و34 لسنة 2010 المؤرخ في 19 أفريل 2010 المتعلق بالإحاطة بالتلاميذ

المنقطعين عن الدراسة.

المصاحب: أنموذج لتقرير

حرصًا على تكريس مبدأ إلزامية التعليم والارتقاء بنجاعة التدخلات بين مختلف الهياكل المعنية ولمزيد تفعيل التنسيق واحكام عملية الإحاطة بالتلاميذ المنقطعين تلقائيا عن الدراسة ومتابعتهم لتيسير سبل إعادة إدماجهم بالمؤسسات التربوية، المطلوب العمل والتقيّد بالإجراءات التالية:

1- بالنسبة إلى التلاميذ الذين لم يلتحقوا بمؤسساتهم التربوية (مدرسة ابتدائية، مدرسة إعدادية، معهد) في مفتح السنة الدراسية:

بعد انقضاء أسبوع على أقصى تقدير من افتتاح السنة الدراسية، يتولى مديرو المؤسسات التربوية الابتدائية والإعدادية والثانوية:

- ضبط قائمة التلاميذ الذين لم يلتحقوا بمقاعد الدراسة بمؤسساتهم التربوية الأصلية ولم ينتقلوا إلى مؤسسات تربوية أخرى.
- مراسلة أوليائهم بالرجوع إلى آخر عناوين مسجلة بالملفات المدرسية للتلاميذ المعنيين ودعوتهم إلى ضرورة الاتصال بإدارات المؤسسات التربوية لتسجيل منظورهم.

وبعد انقضاء أسبوع من الإعلام دون نتيجة تذكر، يتعين على مديري المؤسسات التربوية المعنية:

- إعلام الأخصائي الاجتماعي العضو بخليّة العمل الاجتماعي المدرسي أو بخليّة مرافقة التلميذ.
- إن تعذر ذلك، إعلام الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي مباشرة الراجعة بالنظر ترابيا وإمدادها بالقائمة الإسمية للتلاميذ المعنيين وعناوينهم/أرقام هواتفهم الأخيرة بكل دقة، لضمان الاتصال بالأولياء.

يتعين على الأخصائي الاجتماعي:

أ- القيام بزيارات ميدانية مباشرة بعد امداده بالقوائم الإسمية للتلاميذ غير الملحقين بمقاعد الدراسة قصد:

- دراسة الوضع الاجتماعي والاقتصادي لأسرة التلميذ (ة) المعني(ة)،
- التعرف إلى دوافع الانقطاع عن الدراسة وأسبابه،
- دعوة أولياء التلاميذ غير الملحقين بمقاعد الدراسة إلى ضرورة الإسراع بإلحاق منظورهم بالمؤسسات التربوية.

- اقتراح-عند الاقتضاء-الحلول الملائمة لمساعدة التلاميذ والأسر المعنية على تجاوز الصعوبات المادية أو الاجتماعية أو النفسية التي حالت دون مواصلة الدراسة بصفة طبيعية.
- ب- إشعار مندوب حماية الطفولة وجوبا، في صورة امتناع الولي عن الحاق منظوره، لاتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة الجاري بها العمل تجاه كلّ الأولياء الذين امتنعوا عن الحاق منظورهم بمقاعد الدراسة.
- ت- إحالة تقرير حول متابعة حالات الانقطاع إلى رئيس قسم النهوض الاجتماعي، وبعد التنسيق مع المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية يتمّ تدارس الوضعيات من قبل اللجنة الجهوية المحدثة للغرض بغية توحيد الآليات لإيجاد الحلول للوضعيات المستعصية والتي تستوجب التدخل من مختلف أطراف الشراكة.

2- بالنسبة إلى التلاميذ الذين انقطعوا عن الدراسة خلال السنة الدراسية: يتولى مديرو المدارس الابتدائية و المدارس الإعدادية والمعاهد خلال السنة الدراسية وطبقا للإجراءات والتراتب المعمول بها :

- إعلام كافة الأولياء بضرورة إشعار المؤسسة التربوية بكلّ غياب لأبنائهم يتجاوز ثلاثة أيام مهما كانت أسبابه وذلك خلال فترة التغيب في أجل أقصاه اليوم الثالث من الغياب مباشرة أو عن طريق مراسلة ليتسنى للإدارة متابعة الغياب والتأكد من أنه لا يشكّل حالة انقطاع تلقائي، والتدخل في الإبتان لمعالجة الوضعية.
- دعوة الأولياء الذين تغيب أبنائهم عن الدراسة لأسباب غير شرعية بعد انقضاء أجل الثلاثة أيام المشار إليه أعلاه إلى تسوية وضعياتهم.
- إعلام الأخصائي الاجتماعي العضو بخليّة العمل الاجتماعي المدرسي أو خلية مرافقة التلميذ.
- إعلام الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بصفة مباشرة مرجع النظر ترابيا ومدّها بالقائمة الاسمية للتلاميذ الذين لم تتمّ تسوية وضعية غيابهم وعناوينهم بكلّ دقة وذلك للتدخل في الإبتان قصد الاتصال بالأولياء لدراسة الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة والتعرّف إلى دوافع الانقطاع ودعوتهم إلى إلحاق أبنائهم بالمؤسسات التربوية ومساعدتهم عند الاقتضاء على تجاوز الصعوبات المادية و/أو النفسية و/أو الاجتماعية التي حالت دون ذلك.
- يتعيّن على الأخصائي الاجتماعي إشعار مندوب حماية الطفولة وجوبا في صورة امتناع الولي عن إعادة منظوره لمقاعد الدراسة، لاتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة تجاه كلّ ولي امتنع عن ذلك.

▪ بعد استيفاء كل الإجراءات الخاصة بإعادة إلحاق التلاميذ المنقطعين، تتولى إدارة المؤسسة التربوية عرض التقرير الاجتماعي المنجز من قبل الأخصائي الاجتماعي على مجلس التربية.

ويحرص المجلس على عدم اللجوء إلى شطب أسماء التلاميذ المعنيين من سجل المؤسسة التربوية نهائياً إلا بقرار من الوزير المكلف بالتربية.

3- الإحاطة والتعهد:

يتولى الأخصائي الاجتماعي المكلف بملف التلميذ (ة) المعني(ة):

▪ التعهد بالحالة ومتابعتها من أجل إعادة إدماجها مدرسياً أو بأحد مسالك التكوين المهني والتدريب مع تشريك الأسرة خلال مختلف مراحل سيرورة التدخل.

▪ دراسة الوضعيات المحالة إليه وإعداد تقرير مفصل حول مختلف التدخلات وإحالته إلى قسم النهوض الاجتماعي عن طريق الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية التي تتولى إعلام المندوبية الجهوية للتربية بالجهة في موفى كل شهر بنتائج التدخلات ومآل كل وضعية.

كما يتولى مديرو المؤسسات التربوية:

▪ إعلام المندوبية الجهوية للتربية بصفة دورية (مرة كل شهر) بنتائج التدخلات وخاصة منها المتعلقة بالتلاميذ الذين لم يلتحقوا بالدراسة أو المنقطعين تلقائياً مصحوبة بتقرير اجتماعي في الغرض لإتمام إجراءات المتابعة والتأكد من عودة التلاميذ إلى الدراسة من عدمها.

تحدث لجنة جهوية مكلفة بمتابعة وضعيات التلاميذ الغير ملتحقين والمنقطعين عن الدراسة تتركب من:

✓ رئيس اللجنة:

المندوب الجهوي للتربية بالتنسيق مع المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية.

✓ الأعضاء:

- رئيس قسم النهوض الاجتماعي (مقرر اللجنة).
- المدير المساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الابتدائية.
- المدير المساعد للحياة المدرسية وشؤون التلاميذ بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي.
- طبيب رئيس للطب المدرسي والجامعي بالجهة أو من يمثله.

- مندوب حماية الطفولة بالجهة.
 - الإطار المكلف بملف العمل الاجتماعي في الوسط المدرسي بقسم النهوض الاجتماعي.
 - مدير مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بالجهة.
 - ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل بالجهة.
 - ممثل عن المجتمع المدني في المجال بالجهة.
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى في حضوره فائدة لأشغال اللجنة

وتتولى اللجنة:

- تجميع التقارير والمعطيات الإحصائية والبيانات المتعلقة بحالات عدم الالتحاق النهائي أو الانقطاع عن الدراسة.
 - متابعة نتائج التدخلات التي تمت لفائدة التلاميذ المعنيين من خلال التقارير المنجزة في الغرض.
 - المساعدة على إيجاد الصيغ والحلول لفائدة بعض الوضعيات التي تعذر إرجاعها إلى صفوف الدراسة وذلك بالعمل على إلحاقها بأحد مسالك التدريب أو التكوين المهني، وإن تعذر ذلك إحالتها إلى مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي المختص ترابيا أو غيره من المؤسسات المعنية.
 - الاجتماع مرة كل ثلاثة وكل ما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية ورفع تقرير وفق النموذج المصاحب يلخص نتائج أعمالها إلى الإدارات المركزية المختصة بوزارتي التربية والشؤون الاجتماعية.
- وحرصا على تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من الانقطاع المبكر عن الدراسة ونظرا إلى أهمية المتابعة والتنسيق في هذا المجال، فإننا ندعوكم إلى السهر على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة وإيلائه ما يستحق من عناية ومتابعة.
- يلغى هذا المنشور ويعوض ما ورد بالمنشور عدد 34/6 لسنة 2010 المؤرخ في 19 أفريل 2010.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

وزير التربية بالنيابة

خليل خلبوس



السنة الدراسية: /
التقرير السنوي ()

تقرير نشاط السداسي: الأول ()

التقرير الخاص بالتلاميذ المنقطعين عن الدراسة وطرق التعهد بهم

1. مصادر الإشعارات المتعلقة بالتلاميذ المنقطعين عن الدراسة:

المجموع	عدد الإشعارات						تصنيف الإشعارات حسب مصادر التوجيه
	الثانوي		الإعدادي		الإبتدائي		
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
							المنذوبية الجهوية للتربية
							المؤسسات التربوية
							مؤسسات إجتماعية (أذكرها) 1
							مندوب حماية الطفولة
							قاضي الأسرة
							الولي (أحد أفراد الأسرة الموسعة)
							المصالح العائلي
							اطراف أخرى (ذكرها) 2
							المجموع العام

..... 2 1

2. تصنيف المنقطعين عن الدراسة

الوسط الريفي						الوسط الحضري						تصنيف التلاميذ المنقطعين عن الدراسة حسب الجنس والوسط
الثانوي		الإعدادي		الإبتدائي		الثانوي		الإعدادي		الإبتدائي		
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
												العدد
												المجموع
												المجموع العام

3. توزيع المنقطعين عن الدراسة حسب الوضعيات المشكلية

المجموع العام	أسباب أخرى (أذكرها) *		متعددة		نفسية		صحية		بيداغوجية		اجتماعية		تصنيف المشكلية حسب الوسط والجنس
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث		
													الوسط الحضري
													الوسط الريفي
													المجموع

..... *

4. نتائج التعهد بالتلاميذ المنقطعين عن الدراسة

أ- نتائج التعهد بنجاح

المجموع العام للتلاميذ الذين تم الإتصال بهم	تلاميذ عادوا للدراسة نتيجة الخدمات المقدمة								تلاميذ يصدد المتابعة	محل متابعة من اللجنة الجهوية	تلاميذ التحقوا بمؤسسات تكوين مهني	تلاميذ استأنفوا الدراسة (خاص وعمومي)	نتائج التعهد		
	إحاطة صحية		إحاطة إجتماعية		إحاطة نفسية ومرافقة		مساعدات مادية							مساعدات عينية	
	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور						إناث	ذكور
														الوسط الحضري	
														الوسط الريفي	
														المجموع	

*تدخلات هياكل أخرى: -

..... -

ب. تلاميذ تعذر إعادة الحاقهم بالمدارس

المجموع العام	دواعي مازمية		لدواعي شغبية (مهنية)		لسوء التكيف		بسبب المرض أو الإعاقة		رفض الولي أو العائلة الموسعة أو الكافلة		انعدام رغبة التلميذ (ة)		بسبب الزواج		دواعي قضائية		تصنيف الأسباب
	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	
																	الوسط الحضري
																	الوسط الريفي
																	المجموع

ج. تلاميذ تعذر الإتصال بهم:

المجموع العام	تلاميذ بصدد المتابعة		الانتقال بالسكنى		نقص أو انعدام البيانات الخاصة بالتلميذ		تصنيف الأسباب
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	
							الوسط الحضري
							الوسط الريفي
							المجموع

الإمضاء : المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية ب.....